

سفارتنا في تايلند تشكل غرفة عمليات لضمان سلامة المواطنين

أعلن سفيرنا لدى تايلند عبدالله الشهران عن تشكيل السفارة غرفة عمليات منذ اللحظات الأولى لسلسلة الانفجارات التي وقعت في بعض المناطق في تايلند للتأكد من عدم وجود مواطنين كويتيين بين ضحايا وجرى الانفجارات وضمان سلامتهم. وأكد السفير الشهران في بيان لوزارة الخارجية حرصه على متابعة الأحداث بالتواصل مع الجهات المسؤولة في تايلند التي أكدت أن النتائج الأولية تشير إلى عدم وجود مواطنين كويتيين بين ضحايا أو جرحى الانفجارات. وناشد المواطنين الموجودين في تايلند توخي الحيلة والحذر والتجاوب مع توجيهات رجال الأمن والتواصل مع السفارة عند الحاجة على هاتف الطوارئ (98007888 - 98007999) أو هواتف الطوارئ الخاصة بوزارة الخارجية: (0066918909998).

اعتمدها الوزارة وتشمل النساء والرجال وحددت لائحة الجزاءات في حال عدم الالتزام بالشروط

«الأنباء» تنشر لائحة السكن الجماعي لموظفي «الصحّة»

أكدت على إعداد خطة سنوية للمساكن في بداية كل عام بالتنسيق مع المناطق الصحية والإدارات المعنية بالوزارة، وإعداد النماذج والكشوف التي ينبغي استخدامها بشعب الإسكان لتوحيد الإجراءات التي يتم العمل بها، فضلا عن إعداد الكشوف النهائي لاعتماد احتياجات الوزارة من شعب الإسكان بالتنسيق بينها وبين شعب مع كافة الهيئات اللازمة، والتنسيق التابع بكافة المناطق الإسكانية التابع بكافة الأقسام الصحية، وتنظيم اجتماعات دورية لرؤساء شعب الإسكان بكافة المناطق الصحية ووفق ما تقتضيه مصلحة العمل لمناقشة أي مستجدات تتعلق بأداء هذه المكاتب لها، والإشراف الفني على شعب الإسكان في الوزارة والمناطق الصحية ومتابعة تنفيذ ما ورد بهذه اللائحة من واجبات، هذا بالإضافة إلى متابعة يوم العملين بالسكن من عمالات النظافة وتحريص الملاحظات والمخالفات الخاصة بالزيارات وفق التواريخ التي تمت بها، وأن يكون نقل وتوزيع موظفي جهاز الإشراف بقرار من الوكيل المساعد المختص بالقطاع.

تصريح بالإقامة

وذكرت اللائحة أنه من اختصاصات الإدارة النظر في منح القاطن تصريحاً بالإستمرار في الإقامة لمدة أسبوعين بعد انتهاء الخدمة وذلك لإتقان معاملاتهم الرسمية، ويجوز تجديده لمدة مماثلة أو لحين إنهاء جميع المعاملات اللازمة أيها أقرب، والتفتيش على المساكن الجماعية وتحريص على الملاحظات والمخالفات الخاصة بالزيارات وفقاً للنظم المقررة بهذه اللائحة، وإعداد التقارير الدورية بما يستجد أثناء متابعتها لأداء شعبة الإسكان لواجباتهم وتحريص ما تراه من مخالفات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة وعرض الموضوع على الوكيل المساعد المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن، وتوفير الأماكن اللازمة للمساكن واستقبال القاطنين الجدد وإعداد الكتب اللازمة لتسكينهم بعد التأكد من توافر الشروط اللازمة لذلك (من حيث المباني والتأثيث والمفروشات) وتوزيعهم على المساكن حسب مركز العمل، بعد التأكد من صدور قرارات بتعيينهم بالوزارة من الجهة المختصة (بقرار التعيين)، والتنسيق مع الجهة المختصة لإجراء أعمال الصيانة المختلفة للمساكن وفق برنامج يتم تحديده بالتنسيق مع إدارة الخدمات العامة، وتسلم عهدة السكن من القاطنين عند انتهاء خدماتهم لأي سبب بموجب استثمار خاصة بذلك أو إيصال تسلم يتم إعداده لهذا الغرض (نموذج إخلاء طرف)، وإصدار شهادات إثبات الإقامة بالسكن، وتكليف بعض موظفيها للقيام بزيارات تفقدية لمعالجة المساكن بغرض توفير الأثاث اللازم وحصر التالف منه وتقديم التقرير بنتيجة هذه الزيارة.

الجزاءات

وتضمنت اللائحة أيضاً الالتزام بالشروط، حيث أكدت أنه في حالة ثبوت عدم التزام القاطن بما ورد بهذه اللائحة من أحكام يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

1- الحرمان من الاستفادة من مرات الاستفادات المتبقية خلال الشهر.

2- الحرمان من التصريح المؤقت للمبيت بالخارج.

3- خصم قيمة ما تم اتلافه من مستحقاته لدى الوزارة.

4- الحرمان من الاستفادة من نظام السكن الجماعي.

وأفادت بأنه يطبق قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979، فيما لم يرد بشأنه نص لهذه اللائحة.

وتسليم العمل للمشرف المكلف بالعمل في الوردية اللاحقة، أما في حالة حصول القاطن على تصريح مؤقت خارج السكن فعلى المشرف إبلاغ إدارة الخدمات العامة بكتاب يوضح به مدة الإقامة خارج السكن على الاستثمار المخصصة لذلك، كما عليه الإبلاغ عن عودته للسكن بعد انتهاء مدة التصريح، كما يثبت تواجده بالسكن في بداية الدوام أو الانصراف منه في نهايته وإثبات ذلك في سجل خاص بالسكن أو بواسطة جهاز البصمة إن وجد، والتنسيق مع إدارة الخدمات العامة بتوزيع القاطنين على الغرف، ويراعى عند التوزيع الأولوية بالأقدمية والحالات الخاصة، ويجوز للمصلحة العامة نقل القاطن من مكان لآخر وإخطار إدارة الخدمات العامة بذلك، كما أنه هو المسؤول عن خروج القاطن من السكن وعودتهم إليه خلال المواعيد الواردة بهذه اللائحة ويتعين عليه إثبات أي تأخير يجاوز هذه المواعيد وإبلاغ إدارة الخدمات العامة بذلك لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه.

وتابعت: كما أنه عليه الإطلاع على الجدول الموضح به أيام عمل القاطنين ومواعيد الدورية العلمية حال مغادرتهم الساعة 11 مساءً للتأكد من خروجهم لأداء مهام وظيفية بمرکز عملهم على أن يكون ذلك بكتاب رسمي موثق ومعتمد من الجهة التي يعمل بها ويجوز السماح بخروج القاطن حال طلبه من جهة عمله على أن يقدم ما يثبت ذلك، وموافاة إدارة الخدمات العامة بكشف دوري يتضمن أسماء القاطنين المسافرين خارج البلاد خلال الإجازات الدورية، وتنفيذ كل النظم واللوائح الصادرة بشأن السكن والسكن ويتحمل كل المسؤوليات الناجمة عن مخالفته وعليه إبلاغ إدارة الخدمات العامة عن كل المخالفات التي تحدث بالسكن فور حدوثها، وموافاة إدارة الخدمات العامة بكشف شهري على النموذج المعد لذلك من واقع السجل بعدد مرات تأخير القاطن بالسكن، يحده به أسماء من قام بذلك، وإعداد سجل خاص للزيارات التي يقوم بها المسؤولون للسكن وتدوين فيه الملاحظات الخاصة بالزيارات، وإن يكون مسؤولاً عن إعداد سجل توقيع القاطنين بالسكن ومتابعة التسجيل فيه عند الحضور والمغادرة ويحدد به وقت (الدخول والخروج)، وإرسال في اليوم الأول من كل شهر كشف بأسماء القاطنين في السكن إلى إدارة الخدمات العامة، وتقديم الطلبات واحتياجات السكن وإعمال الصيانة وإرسالها إلى إدارة الخدمات العامة على أن يتابع المشرف تنفيذ هذه الطلبات مع الإدارات والمناطق المعنية داخل الوزارة.

وأكدت: في حال سفر القاطن خارج البلاد لأي سبب فعلى المشرف إبلاغ إدارة الخدمات العامة بكتاب يوضح به مدة تغيبه عن السكن ويحتفظ بنسخة منه بملف القاطن، كما أنه على رئيس الشعبة الالتزام بموافاة إدارة الخدمات العامة بكشف شهري موضحاً أوقات عمل مشرفي السكن.

الإدلاء بمعلومات

وحظرت اللائحة أيضاً على مشرف السكن الإدلاء بأي معلومات أو بيانات خاصة بالسكن أو المقيمين فيه لأي جهة إلا بعد الحصول على موافقة «الجهات المختصة» بالوزارة، كما يجب تعاون جميع المشرفين في تحقيق واجبات الإشراف ومشاركتهم في تحمل المسؤوليات الناجمة عن العجز والنقص مقال «إثناء الإجازات الدورية والطارئة».

الإدارة

وتطرفت اللائحة إلى مسؤوليات الإدارة، حيث



سلمان الهيفي



إبراهيم نذر



دخالد السهلاوي



د.علي العبيدي

الجهات المختصة بإجراء أي أعمال تتصل بالسكن «كأعمال الصيانة للسكن، على أن يثبت ذلك بكتاب رسمي صادر عن تلك الجهة، ويخطر به المشرف مسبقاً، وتسجل الزيارة في سجل خاص بالسكن موضع تجديده (لمدتين مماثلتين بشرط ألا يتجاوز إجمالي المدة 3 أشهر) بعد أن يتم اعتماده من إدارة الخدمات العامة.

الزواج

ونوهت إلى منح القاطنة تصريحاً بالمبيت خارج السكن لمدة شهر تجدد لمديتين مماثلتين فقط عند وصول الزوج للكويت للإقامة على أن تعود للسكن فور سفر الزوج أو انتهاء مدة التصريح أيهما أسبق، على ألا تتجاوز إجمالي مدة التصريح ثلاثة أشهر.

الزواج المحتمل

واللوائح ذاتها أشارت إلى أنه يجب على القاطنة إزالة كل جهاز غاز وأي أدوات تؤدي إلى إحلالاً بالأمن والسلامة، بالإضافة إلى الالتزام بالزواج العلمية حال يتفق مع الآداب العامة.

مشرف السكن

وتضمنت اللائحة واجبات مشرف السكن، والتي تتمثل في تسلم عهدة السكن المقررة بناء على كشوف إدارة الخدمات العامة ويقوم بتسليم كل قاطن ما يخصه من هذه العهدة بموجب كشف دوري يتضمن أسماء القاطنين المشرف باعتماده، والإشراف على السكن ومراعاة الأمن والسلامة وتأمين الصلات الاجتماعية بين القاطنين والعمل على توفير الراحة لهم وتذليل كل العقبات في سبيل ذلك، ويخضع لإشرافه جميع القاطنين، والتأكد من التزام القاطنين بجميع الواجبات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة وفي هذا النظام على أن يحصر كتاب بالمخالفات التي يرتكبها أي منهم وإبلاغ إدارة الخدمات العامة بذلك، علاوة على أن يكون مسؤولاً عن السكن حتى نهاية دوامه

اصحاب الأولاد

وحظرت اللائحة على القاطنات اصحاب اولادهن بالسكن بصفة مؤقتة أو دائمة وفي حال وضع إحدى القاطنات مولوداً فتبقي على طفلها بعد موافاة إدارة الخدمات العامة وتحديد المدة المسموح بها بالبقاء على مولودها معها، بالإضافة إلى حظر دخول الرجال إلى سكن القاطنات.

اصحاب الأولاد

وحظرت اللائحة على القاطنات اصحاب اولادهن بالسكن بصفة مؤقتة أو دائمة وفي حال وضع إحدى القاطنات مولوداً فتبقي على طفلها بعد موافاة إدارة الخدمات العامة وتحديد المدة المسموح بها بالبقاء على مولودها معها، بالإضافة إلى حظر دخول الرجال إلى سكن القاطنات.

اصحاب الأولاد

وحظرت اللائحة على القاطنات اصحاب اولادهن بالسكن بصفة مؤقتة أو دائمة وفي حال وضع إحدى القاطنات مولوداً فتبقي على طفلها بعد موافاة إدارة الخدمات العامة وتحديد المدة المسموح بها بالبقاء على مولودها معها، بالإضافة إلى حظر دخول الرجال إلى سكن القاطنات.

اصحاب الأولاد

وحظرت اللائحة على القاطنات اصحاب اولادهن بالسكن بصفة مؤقتة أو دائمة وفي حال وضع إحدى القاطنات مولوداً فتبقي على طفلها بعد موافاة إدارة الخدمات العامة وتحديد المدة المسموح بها بالبقاء على مولودها معها، بالإضافة إلى حظر دخول الرجال إلى سكن القاطنات.

اصحاب الأولاد

وحظرت اللائحة على القاطنات اصحاب اولادهن بالسكن بصفة مؤقتة أو دائمة وفي حال وضع إحدى القاطنات مولوداً فتبقي على طفلها بعد موافاة إدارة الخدمات العامة وتحديد المدة المسموح بها بالبقاء على مولودها معها، بالإضافة إلى حظر دخول الرجال إلى سكن القاطنات.

الرسمية بناء على طلب كتابي من القاطنة وتعهده من القريب بمصاحبته وموافقته على التصريح مع تقديم المستندات الدالة على درجة وصلة القرابة وتكون مدة صلاحية التصريح شهر واحد فقط ويجوز تجديده (لمدتين مماثلتين بشرط ألا يتجاوز إجمالي المدة 3 أشهر) بعد أن يتم اعتماده من إدارة الخدمات العامة.

ونوهت إلى منح القاطنة تصريحاً بالمبيت خارج السكن لمدة شهر تجدد لمديتين مماثلتين فقط عند وصول الزوج للكويت للإقامة على أن تعود للسكن فور سفر الزوج أو انتهاء مدة التصريح أيهما أسبق، على ألا تتجاوز إجمالي مدة التصريح ثلاثة أشهر.

وأنشأت اللائحة أحكاماً خاصة بالنساء تتمثل في حظر بقاء القاطنة خارج السكن الذي تقيم فيه بعد الساعة «11» الحادية عشرة مساءً عدا شهر رمضان، حيث يسمح بالتأخير منتصف الليل وفي العشر الأواخر منه يسمح بالتأخير حتى أداء صلاة القيام، كذلك يسمح بالتأخير في المناسبات الرسمية حتى الساعة الثانية عشرة منتصف الليل.

النساء

وأصدرت اللائحة أحكاماً خاصة بالنساء تتمثل في حظر عمل آخر ينقل إلى سكن يتبع مركز عمله الجديد بواسطة مكتب معتمد من إدارة الخدمات العامة، كما أنه لا يجوز للقاطن إدخال الحيوانات والطيور والأثاث داخل السكن إلا بموافقة الإدارة، ولا التدخين بكافة أنواعه، ولا يسمح للخروج للسكن إلا بكتاب رسمي معتمد من جهة عمله بالوزارة ويجب إبلاغ إدارة الخدمات العامة بهذا التصريح حال وجوده.

إذن

وأكدت على أنه لا يجوز للقاطن الاتصال بأي جهة رسمية خارج الوزارة بشأن السكن إلا من خلال جهة الإشراف، على أن يتم إبلاغ الإدارة بذلك عند الحالات الطارئة، على أن يبلغ المشرف بذلك، ولا يسمح للقاطن بنشر الغسيل في الشقة

بمواعيد الزيارات ولا يجوز استقبال الزوار بعد العاشرة مساءً، وعدم السماح للزوار بممارسة أي سلوك مخل بالأداب العامة، كما يمنع منعا باتاً إعطاء مفتاح الغرفة لغير إدارة السكن، ويمنع أيضاً إيواء الأشخاص غير المصرح لهم بالسكن مهما كانت صلة قرابته بالقاطنين به وإدخال أي جهاز غير المصرح به من إدارة الخدمات العامة مما يمكن أن يسبب حريقاً في غير الأماكن المحددة لها.

ومنعت اللائحة تعليق الصور أو الرسوم أو الكتابة «غير اللائحة» على جدران الغرف والأبواب، والعبث بالشبكة الكهربائية الخاصة بالغرف أو بالشقة أو بأي قسم من أقسام المبنى، فضلاً عن منع الطبخ في الغرف.

نقل

وأوضحت اللائحة أنه عند نقل القاطن إلى مركز عمل آخر ينقل إلى سكن يتبع مركز عمله الجديد بواسطة مكتب معتمد من إدارة الخدمات العامة، كما أنه لا يجوز للقاطن إدخال الحيوانات والطيور والأثاث داخل السكن إلا بموافقة الإدارة، ولا التدخين بكافة أنواعه، ولا يسمح للخروج للسكن إلا بكتاب رسمي معتمد من جهة عمله بالوزارة ويجب إبلاغ إدارة الخدمات العامة بهذا التصريح حال وجوده.

وأكدت على أنه لا يجوز للقاطن الاتصال بأي جهة رسمية خارج الوزارة بشأن السكن إلا من خلال جهة الإشراف، على أن يتم إبلاغ الإدارة بذلك عند الحالات الطارئة، على أن يبلغ المشرف بذلك، ولا يسمح للقاطن بنشر الغسيل في الشقة

يشترط أن يكون

الموظف

من نشأ على

الوظائف ذات

الطابع الفني في

مجال الخدمات

الطبية أو الوظائف

المرتبطة في هذا

المجال وأن يكون

تعاقدته خارجياً

على القاطنين

الالتزام بمقابلة

الزائرين في الأماكن

المخصصة لذلك

والتقيد بمواعيد

الزيارات ولا يجوز

استقبال الزوار بعد

العاشرة مساءً

يمنع إيواء

الأشخاص غير

المصرح لهم

بالسكن مهما

كانت صلة قرابته

بالقاطنين

منع تعليق الصور

أو الرسوم

أو الكتابة «غير

اللائحة» على

جدران الغرف

والأبواب

إبلاغ مشرف

السكن بأي حالة

مرضية من الأمراض

الوبائية المعدية

(السارية) لاتخاذ

الإجراء اللازم

يحظر بقاء القاطنة

خارج السكن الذي

تقيم فيه بعد

الساعة 11 مساءً

عدا شهر رمضان

يوقع القاطن إقراراً وتعهداً على

ما يلي:

1- تحمل مسؤولية جميع الأضرار التي تحدث في الغرفة أو الشقة وإبلاغ مشرف السكن بالنشر بالضرر والنشأ في الغرفة أو الشقة.

2- عدم إيواء أشخاص غير مصرح لهم بالسكن، مهما كانت صلة قرابته.

3- إبلاغ مشرف السكن في حالة فقدان مفتاح الغرفة أو البطاقة الخاصة بالسكن لاستبدالها وعدم كسر الباب أو تغيير قفل الغرفة.

4- عدم الانتقال من غرفة إلى أخرى لأغراض السكن إلا بعد موافقة مشرف

يوقع القاطن إقراراً وتعهداً على

ما يلي:

1- تحمل مسؤولية جميع الأضرار التي تحدث في الغرفة أو الشقة وإبلاغ مشرف السكن بالنشر بالضرر والنشأ في الغرفة أو الشقة.

2- عدم إيواء أشخاص غير مصرح لهم بالسكن، مهما كانت صلة قرابته.

3- إبلاغ مشرف السكن في حالة فقدان مفتاح الغرفة أو البطاقة الخاصة بالسكن لاستبدالها وعدم كسر الباب أو تغيير قفل الغرفة.

4- عدم الانتقال من غرفة إلى أخرى لأغراض السكن إلا بعد موافقة مشرف

يوقع القاطن إقراراً وتعهداً على

ما يلي:

1- تحمل مسؤولية جميع الأضرار التي تحدث في الغرفة أو الشقة وإبلاغ مشرف السكن بالنشر بالضرر والنشأ في الغرفة أو الشقة.

2- عدم إيواء أشخاص غير مصرح لهم بالسكن، مهما كانت صلة قرابته.

3- إبلاغ مشرف السكن في حالة فقدان مفتاح الغرفة أو البطاقة الخاصة بالسكن لاستبدالها وعدم كسر الباب أو تغيير قفل الغرفة.

4- عدم الانتقال من غرفة إلى أخرى لأغراض السكن إلا بعد موافقة مشرف

يوقع القاطن إقراراً وتعهداً على

ما يلي:

1- تحمل مسؤولية جميع الأضرار التي تحدث في الغرفة أو الشقة وإبلاغ مشرف السكن بالنشر بالضرر والنشأ في الغرفة أو الشقة.

2- عدم إيواء أشخاص غير مصرح لهم بالسكن، مهما كانت صلة قرابته.

3- إبلاغ مشرف السكن في حالة فقدان مفتاح الغرفة أو البطاقة الخاصة بالسكن لاستبدالها وعدم كسر الباب أو تغيير قفل الغرفة.

4- عدم الانتقال من غرفة إلى أخرى لأغراض السكن إلا بعد موافقة مشرف

بعد الكريمة العبدالله

اعتمد وزير الصحة د.علي العبيدي لائحة قواعد ونظم السكن الجماعي لموظفي الوزارة «نساء - رجال» ممن لهم حق الإقامة في هذه المساكن.

واعتمد اللائحة التي أصدرها الوزير العبيدي، والتي تنفرد «بالأنباء» بنشرها وتشمل شروط الإقامة في السكن الجماعي، وشاغلي الوظائف ذات الطابع الطبي أو الوظائف المرتبطة في هذا المجال، وأن يكون نوع التعاقد تعاقداً خارجياً، علاوة على أن يكون قد تم تسليمه على بموجب كتاب رسمي مبينا به مركز العمل التابع لها، وأن يصدر كتاب من إدارة الخدمات العامة محددا فيه المكان الذي يتعين الإقامة فيه. وأكدت اللائحة على أن القواعد العامة المتعلقة بالقاطنين تتمثل في أنه يجب على القاطن بالسكن تنفيذ تعليمات مشرف السكن المرتبطة بالأمن والسلامة ومنها إطفاء الأجهزة الكهربائية وصنابير المياه قبل ترك محل السكن، ويكون القاطن مسؤولاً عن مخالفته لتلك التعليمات، فضلاً عن إخطار مشرف السكن التابع له كتابه قبل حلول ميعاد الترك بفترة لا تقل عن أسبوع بعد الحصول على موافقة إدارة الخدمات العامة عند رغبة القاطن بترك السكن نهائياً.

وتابعت: عند حصول القاطن على إجازة دورية خاصة، يجب تقديم نسخة منها لمكتب الإشراف وتسليم عهدة السكن، هذا بالإضافة إلى أنه يجب إنهاء الإجازة التي حصل عليها القاطن بالسكن (عند العودة)، فوجب التوجه مباشرة إلى مشرف السكن وإثبات العودة في السجل الخاص بذلك لتسليم العهدة المقررة.

ودعت اللائحة إلى المحافظة على ممتلكات السكن الداخلي وممتلكات القاطنين وعلى القاطن أن يبلغ فوراً مشرف السكن في حال علمه بشخص أقدم على القيام بارتكاب أي ضرر متعمد أو غير متعمد ومن أي نوع كان بالمباني أو ممتلكاته المختلفة، مشددة على أن القاطنين في الغرفة أو الشقة مسؤولون بصورة تضامنية عن جميع الأضرار التي تحدث في الغرفة أو الشقة وعليهم إبلاغ مشرف السكن بالضرر الناشئ، كما يسال القاطن مسؤولية شخصية عن الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام.

وظالبت اللائحة بإبلاغ مشرف السكن في حالة فقدان مفتاح الغرفة أو بطاقة السكن لاستبدالها وعدم كسر الباب أو تغيير قفل الغرفة، ولا يحق للقاطن نقل ممتلكات الغرفة أو الشقة من الأماكن المقررة لها الثبوت فيها ويمنع إخراجها من الغرفة أو الشقة إلا بموافقة الإدارة.

الهدوء

وبينت أنه لا يجوز الانتقال من غرفة إلى أخرى لأغراض تغيير السكن إلا بتقديم طلب إلى مشرف السكن، كما أنه على القاطنين المحافظة على الهدوء وعدم إزعاج زملائهم بالسكن، والمحافظة على النظافة في الغرف والترتيب المتبع فيها، بالإضافة إلى السماح لموظفي إدارة الخدمات العامة المخولين بالتفتيش على أماكن السكن القيام بذلك في أي وقت كان، علاوة على أنه عليهم عند دخول السكن إبراز بطاقة السكن الداخلي للحراسة وتسليمها عندما يطلب منهم ذلك.

وشددت اللائحة على التزام القاطنين بمقابلة الزائرين في الأماكن المخصصة لذلك والتفقد